بعضها في بعض والحاصل في الموقوف كالمثال الثاني يبلغ ٤٢٠ واما الثالث
فسياتي تفصيله والحاصل ان الاعداد اذا وجد فيها الشرطان
وقف واحد منها ثم في اوفاقها كلها والا فلا وقف وللناظم عاول هذا المعنى
فان عبارته تقتضي انه اذا وجد الشرطان وقف الاول وما آل اليه الباقي
نظرت بين واحد منها والبقية فان لم تجد بينها وبينه موافقة وهو معنى
قوله فان لم توافق والاصل فيه تتوافق وهذا مع ما قبله هو بعينه عموم
التباين فتضرب بعضها في بعض وما بلغ في اصل المسئلة وبعولها ان عالت
وهو معنى قوله فاعال اي ان تعع فاضرب في الاصل وعوله ثم اشار الى قسيمه
وهو ... في الاوفاق بقوله وان وافقت يا ذا النهى طبت منهلا واصله
طاب منهلك اي اذا توافقت الاوفاق نقف اي وقف بيت يحصل موقوف
ثان والحاصل منه هو اوفاق الاوفاق فتصنع بها ما كنت تصنع في الاوفاق
وما يحصل من اوفاق الاوفاق يضرب في الموقوف الثاني والحاصل يضرب في
الاول وما بلغ في المسئلة وبعولها ان عالت وهو ما اراده بقوله وفعلك في
اوفاق الاوفاق الابيات الثلاثة ثم قال وان كان في الاعداد الى اخره الموقوف
عند القايل به ضربان مطلق ومقيد فالاول هي الاعداد التي اي واحد وقفته منها
وافقه البقيه كهذه ٤ ٦ ١٠ ١٤ ١٢ وسمي مطلقا لان المعنى الذي وجد في وقف
احدها لا يتقيد به بل هو عام في جميعها والثاني كاعداد مفروضة اذا وقف
احدها وافقته بقيتها ذهي فيما بينها متباينة ولو وقفت غيره لم توافقه
منها غير المقيد كثلاثة اعداد هكذا ٤ و ٦ و ٩ فلو وقفت الستة الاربعة لوافقها

بالبعض

حتى ترتفع كلها بعد الاعداد من اساس و هو معنى له

٢٢

بالنصف ٢ والسبعة بالثلث ٣ ومسطحهما ٦ تضرب في الموقوف يحصل
٣٦ وهو المراد بقوله وان كان في الاعداد اي المعروضة ما لو وقفته لوا فقه
الباقي اي جميعه وقوله او لو غيره فلا اي لو وقفت غيره فلا يوافقه
كل كوقف الاربعة في المثال ومقتضى القياس ان تبقى السبعة للتباين
وترد الستة نصفها ٣ وهي داخلة في التسعة فادى العمل ان تضرب ٩ في ٤
وكذا لو وقفت التسعة تبقى الاربعة وترد الستة الى ثلثها ٣ وهي داخلة
في اربعة فتضرب اربعة في تسعة فاستبان من ذلك ان اضرب المتباينة
اعني غير الموقوف ... يغني عن طرق الاصل وهو المراد بقوله دني الاخر
اضرب ما بان في الذي يباينه واما قوله والمبلغ اضربه الى اخره الى اخره
فهو الذي لا بد منه في كل طريق واعلم ان في عبارة الناظم امورا منها انه لم
يتعرض لما في المقيد من الخلاف فقد قيل يتعين وقفه ولهذا سمي
المقيد والصحيح لا يتعين كما بينا ذلك في الاربعة والتسعة قلت
ولعل مراد القايل بالاول انه على سبيل الرجحان والاختيار لا التحتم والوجوب
والا فكيف ذلك والجواب فيها لا اختلف ومنها انه ذكر في المسئلة طريقين
احدهما في المقيد والثاني في مسطح المتباين ولم يتعرض لو وقف غير
المقيد والمشهور ما قدمناه ومنها انه قوله ثلاثة اعداد يوهم التخصيص
بل يجوز اكثر منها ولا حصر له ففي اربعة اعداد هكذا ٤ و ٩ و ... ٢ و ٣٥
الثلاثة الاول توافق الرابع والحاصل بالطريقين ٩٠٠ وطريق ايجاد هذه
الاعداد هو ان تنظر الى الاعداد الاول وتضرب واحدا منها في مثله

فقه

الى اخره

جوب

Copyright © King Saud University